(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم(٣٥/٢٦)

على الربط الزكوي/ الضريبي المعدل للأعوام المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٤/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي/ الضريبي المعدل للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٧١١١ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف برقم(٢٠١٤/٦٣٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و..... وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط للعاميين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/١٩٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/١٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ كما أخطرته بالربط المعدل بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٩٩٣هـ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/١٢٣٩٦هـ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٢هـ وحيث إن الاعتراضين قدما خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنهما يكونان مقبولين من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- استبعاد التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م.
٢- استبعاد مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم.
٣- عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.
٤- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١) استبعاد التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" تمسكت المصلحة بموقفها باستبعاد التأمينات الاجتماعية والبالغة ٤٣٦,٩٧٩ ريال سعودي في العام ٢٠٠٨م. في هذا الصدد أوضح عملاؤنا بموجب خطابنا رقم ٢٠١٣/٣٩٧٣(الملحق ب)، بأن الشركة لا تعلم الطريقة التي اتبعتها المصلحة في احتساب المبلغ أعلاه. وعليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة بإيضاح الأساس الذي تم بموجبه استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة. حالما تزود المصلحة عملاءنا بالأساس الذي استخدمته المصلحة في هذا الخصوص، سيقومون بتزويدكم بالإيضاحات اللازمة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أنه تم استبعاد مصروف التأمينات الاجتماعية السعودية المحمل بواسطة الشركة والذي يتجاوز ما حددته أنظمة التأمينات الاجتماعية.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة أعلاه وتود تقديم ما يلي للجنة الموقرة:

١/٣ لا يخفي على اللجنة الموقرة إنه طبقًا لأنظمة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن هيئة سوق المال، يتوجب على كافة البنوك التجارية العاملة في المملكة تحويل أنشطتها التجارية الخاصة بالتعامل والترتيب والإدارة وتقديم المشورة والحفظ(يشار إليها فيما بعد بـ " أعمال الأوراق المالية") إلى كيان قانوني منفصل مرخص بواسطة هيئة سوق المال.

٢/٣ ومن أجل الامتثال للأنظمة أعلاه، قام البنك(ب)(يشار إليه فيما بعد بـ "البنك") بإنشاء شركة(أ) والتي بدأت بمزاولة أعمالها التجارية من تاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨م. وبالتالي فإن موظفي البنك العاملين في مجال أعمال الأوراق المالية تم نقلهم إلى الشركة. إلا أن بعض موظفي البنك تحولوا إلى نظام الرواتب لدى الشركة في العام ٢٠٠٩م ولكن لم يتم تحديث معلوماتهم بشأن التأمينات الاجتماعية السعودية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. عليه قامت الشركة باستعاضة مساهمات التأمينات الاجتماعية عن هؤلاء الموظفين إلى البنك كونه قام بسداد تلك المساهمات نيابة عن الشركة.

٣/٣ بناءً على ما تقدم، ترى الشركة أن المصروف البالغ قدره ٤٣٦,٩٧٩ ريال سعودي يمثل مساهمات الشركة في التأمينات الاجتماعية السعودية ويجب السماح به كمصروف جائز الحسم. وتأييدًا لهذا المصروف، ترفق الشركة في الملحق(و) صفحة الأستاذ العام المستخرجة من نظام الشركة لاطلاع اللجنة الموقرة.

الخلاصة:

بناءً على ما تقدم ذكره، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إلغاء إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مصروف التأمينات الاجتماعية للعام ٢٠٠٨م وتوجيه المصلحة بإجراء الربط المعدل بعد الأخذ في الاعتبار الإيضاحات أعلاه."

وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثلو المكلف بالتالي نصًا:

" فإنه لا يوجد في نظام ضريبة الدخل أو اللائحة التنفيذية ما يشير إلى الحد الأعلى الجائز حسمه ويكون بحدود ما هو مصرح عنه في شهادة التأمينات الاجتماعية وبالتالي يجب اعتماده كمصروف جائز الحسم".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

"(مبلغ ٤٣٦,٩٧٩ ريال، حصة الأجنبي ٣٨% مبلغ ١٦٦,٠٥٢ ريال ضريبتها ٣٣,٢١٠ ريال، حصة السعودي ٦٢% مبلغ ٢٧٠,٩٢٧ ريال زكاتها ٦,٧٧٣ ريال).

يطالب المكلف بقبول حسم كامل التأمينات الاجتماعية باعتبار أنها مؤيدة مستنديًا وتخص النشاط.

إن إجراء المصلحة سليم وتم احتساب ما تم قبوله بنسبة ١١% و٢% من الرواتب المدفوعة للسعوديين وغير السعوديين على التوالي وما زاد عنه تم رده للربح وهو إجراء نظامي يتوافق مع نظام التأمينات الاجتماعية".

وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثلو المصلحة بالتالي نصًا:

" إن ما يخص بند التأمينات الاجتماعية فإضافة على ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المرفوعة للجنة وردًا على ما ذكره ممثل المكلف في الجلسة لهذا الشأن فإنه لا يمكن الجمع بين البنك (ب) وشركة(أ) (المكلف) لأن لكل منهما شخصيته الاعتبارية المستقلة".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق التأمينات الاجتماعية المستبعد لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى شهادات التأمينات الاجتماعية اتضح منها أن المكلف قد حمل على هذا البند جزءًا زائدًا عما يسمح به النظام، واستنادًا للمادتين رقم(١٢) ورقم(١٣) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم(٩/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢) استبعاد مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم:

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في عدم السماح بخصم مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم بمبلغ ١,١٦٦,٠٠٠٠ ريال سعودي لسنة ٢٠٠٨م ومبلغ ١,١٦٤,٠٠٠ ريال سعودي لسنة ٢٠٠٩م.

في هذا الصدد، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنهم أوضحوا بموجب خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٩٧٣، طبيعة برنامج تملك الموظفين للأسهم حيث قدمت الشركة كذلك الموافقة اللازمة حول هذا الأمر من مؤسسة النقد العربي السعودي.

ستلاحظون سعادتكم من خلال الإيضاحات التي قدمها عملاؤنا في الخطاب أعلاه بأن هذه المساهمات كانت ضرورية لتحفيز الموظفين ذوي الأداء المتميز في الشركة.

استنادًا على ما ورد أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم إجراء ربط معدل يتم بموجبه إلغاء استبعاد مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم بمبلغ ١,١٦٦,٠٠٠ ريال سعودي لسنة ٢٠٠٨م ومبلغ ١,١٦٤,٠٠٠ ريال سعودي لسنة ٢٠٠٩م.

وفي حالة عدم موافقتكم على ذلك يطلب عملاؤنا من سعادتكم إحالة هذا الأمر إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن المساهمات بواسطة الشركة بشأن برنامج تملك الموظفين للأسهم لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة(٨) من المادة(٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالتالي لا يسمح بحسم هذه المساهمات كمصروف جائز الحسم.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

لا توافق الشركة على وجهة نظر المصلحة أعلاه وتود تقديم ما يلي للجنة الموقرة:

١/٢ إن الغرض من البرنامج أعلاه هو تحفيز موظفي الشركة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية خلال السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م وكذلك الاحتفاظ بموظفيها المتميزين ذوي الأداء المتميز. ولهذا الغرض، قام البنك(ب) بإنشاء صندوق مستقل تحت مسمى "صندوق برنامج البنك(ب) لتملك الموظفين للأسهم" باعتماد مؤسسة النقد العربي السعودي. مرفق صورة من اتفاقية برنامج تملك الموظفين للأسهم مع اعتماد مؤسسة النقد العربي السعودي في الملحق(هـ) لاطلاع اللجنة الموقرة.

من الاطلاع على اتفاقية برنامج تملك الموظفين للأسهم، ستلاحظ اللجنة الموقرة أن الشركة ملزمة بالمساهمة في البرنامج لمدة ثلاث سنوات(أي من العام ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م) لكبار موظفيها ذوي الأداء المتميز. بعد انتهاء البرنامج، يحق لموظفي الشركة استلام الأرباح/ العوائد من البرنامج.

٢/٢ قامت الشركة بالمساهمة ببرنامج تملك الموظفين للأسهم بمبلغ ١,١٦٦,٠٠٠ ريال سعودي في ٢٠٠٨م و ١,١٦٤,٠٠٠ ريال سعودي في ٢٠٠٩م لكبار موظفيها المتميزين.

٣/٢ ستلاحظ اللجنة الموقرة من الاطلاع على اتفاقية برنامج تملك الموظفين للأسهم أن البرنامج يستوفي الشروط أدناه المذكورة في الفقرة(٨) من المادة(٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل:

- لدى البرنامج قواعد وأنظمة محددة توضح شروط وحقوق المشاركين فيه.
- تم اعتماد البرنامج من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والذي أبدت فيه موافقتها على تطبيق برنامج تملك الموظفين للأسهم.
- كما هو مبين في الفقرة(٨) من اتفاقية برنامج تملك الموظفين للأسهم، فإن القوائم المالية للصندوق يتم تدقيقها بواسطة مراجعي حسابات خارجيين.

٤/٢ على ضوء ما تقدم، ترى الشركة أن إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مساهمتها في برنامج تملك الموظفين للأسهم ليس مبررًا."

الخلاصة

بناءً على ما تقدم ذكره، ستلاحظ اللجنة الموقرة أن المساهمات في برنامج تملك الموظفين للأسهم يستوفي الشروط المحددة في الفقرة(٨) من المادة(٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. عليه فإن المساهمات في برنامج تملك الموظفين للأسهم يجب اعتبارها من المصروفات واجبة الحسم. عليه يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إلغاء إجراء المصلحة المتمثل باستبعاد مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم. "

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

"(مبلغ ١,١٦٦,٠٠٠ ريال، ومبلغ ١,١٦٤,٠٠٠ على التوالي، إجمالي الضريبة ١٧٧,٠٨٠ ريال والزكاة ٣٦,١١٥ ريال).

يطالب المكلف بقبول خصم المصروف الذي يمثل حصة الشركة في البرنامج والمعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي.

تم رفض خصم البند من الأرباح لعدم تحقق الشروط الواردة بالمادة ٨/٩ من اللائحة التنفيذية للنظام."

وخلال جلسة المناقشة تم سؤال اللجنة لممثلي المصلحة عن سبب عدم اعتماد مساهمة الشركة في برنامج تمليك الموظفين للأسهم لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م فأجابوا بالآتي:

" إن الفقرة(٨) من المادة(٩) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل لم تستوف من قبل المكلف بالكامل أي أن(أ) و(ب) و(ج) من الفقرة(٨) علمًا أنه في حالة استيفائها أن ما يحق للمكلف حسمه هو ٢٥% من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل وذلك وفقًا للمادة(٨) من المادة نفسها وفيما يخص المذكرة المقدمة للجنة خلال الجلسة فإن الشروط المعتمدة بالصندوق لم تستوف بعد أي أن(أ) و(ب) و(ج) لم تستوف بعد ".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مساهمات المكلف في برنامج تملك الموظفين للأسهم للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى اتفاقية البرنامج وبما أن المكلف لم يقدم كافة المستندات المؤيدة لوجهة نظره وفقًا لما ورد في المادة(٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند في الشق الضريبي ورفضه بالأغلبية في الشق الزكوي.

٣) عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في عدم السماح بخصم حصة الشركاء السعوديين من الاستثمارات طويلة الأجل وقدرها ٧,٩٢٣,٦٠٠ ريال سعودي في سنة ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي.

استنادًا على الإيضاحات الواردة في الفقرة رقم(٥) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٩٧٣، ترجو الشركة من المصلحة إلغاء هذا الإجراء والسماح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي وفي حالة عدم موافقتكم على ذلك يطلب عملاؤنا من سعادتكم إحالة هذا الأمر إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن الاستثمار في صندوق(ك)بالريال السعودي يمثل عروض تجارية وبالتالي لا يجب حسمه من وعاء الزكاة طبقًا للخطاب الوزاري رقم(٨٦٧٦) لعام ١٤١٠هـ والقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

لا توافق الشركة على وجهة نظر المصلحة بعدم السماح بحسم الاستثمار طويل الأجل في صندوق(ك)بالريال السعودي من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٩م. وفي هذا الصدد، تود الشركة تقديم ما يلي للجنة الموقرة:

١/١ كما هو مبين في الإيضاح(٢/أ) من القوائم المالية المدققة للعام ٢٠٠٩م(مرفق صورة في الملحق د)، تم إعداد القوائم المالية للشركة طبقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية للمحاسبين القانونيين.

تنص الفقرة ١٠٨ من معيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بشأن المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية على الآتي:

الأوراق المالية للإتجار

" تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية للإتجار، إذا تم شراؤها بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير".

تنص الفقرة ١٠٩ من معيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بشأن المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية على الآتي:

الأوراق المالية المتاحة للبيع

" تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع إذا لم تستوف شروط التصنيف مع مجموعتي أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق أو أوراق مالية للإتجار".

ستلاحظ اللجنة الموقرة مما ورد أعلاه بأن الأوراق المالية المتاحة للبيع غير مقتناه لغرض إعادة البيع في الأجل القصير. لقد أوضح عملاؤنا سابقًا للمصلحة بموجب خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٩٧٣ بتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ (الملحق ج) بأن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار لأغراض طويلة الأجل علمًا بأن هذا الأمر يمكن التأكد منه من خلال القوائم المالية للشركة. نورد أدناه ملخصا للاستثمارات طويلة الأجل المقتناة من قبل الشركة لاطلاع اللجنة الموقرة:

البيان	٢٠٠٨ ريال سعودي	٢٠٠٩ ريال سعودي	٢٠١٠ ريال سعودي	٢٠١١ ريال سعودي
الاستثمار في شركة منتسبة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
الاستثمار في صندوق(ك)بالريال السعودي	-	١٢,٧٨٠,٠٠٠	١٢,٨٤٥,٠٠٠	١٢,٩١٢,٠٠٠
المكاسب غير المحققة في هذه الاستثمارات	-	(٢٠,٠٠٠)	(٨٥,٠٠٠)	(١٥٢,٠٠٠)
الإجمالي طبقًا للقوائم المالية	١٠,٠٠٠	١٢,٧٧٠,٠٠٠	١٢,٧٧٠,٠٠٠	١٢,٧٧٠,٠٠٠

ستلاحظ اللجنة الموقرة من الملخص أعلاه بأن الشركة تحتفظ بالاستثمارات أعلاه لأغراض طويلة الأجل أي لأكثر من عام والغرض منها هو الاستفادة من عوائدها وليس بيعها. كما أن الشركة استثمرت في صندوق(ك) بالريال السعودي في العام ٢٠٠٩م وقامت بتصنيفه كاستثمار متاح للبيع في القوائم المالية واستمرت في الاحتفاظ بهذا الاستثمار في السنوات اللاحقة.

عليه فإن ما أوردته المصلحة بشأن إضافة الاستثمار أعلاه للوعاء الزكوي بحجة أنه يمثل عروض تجارة مقتناة لفترة قصيرة ليس مبررًا ولا يتوافق مع المعيار المحاسبي الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المذكور أعلاه.

٢/١ مبادئ الزكاة ومدى انطباقها على الشركة.

طبقًا للمبادئ الأساسية للزكاة لا تستحق زكاة على الأموال المستخدمة لتمويل الموجودات طويلة الأجل المستخدمة لغرض تحقيق الإيرادات (الفتوى رقم ٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

نورد ما يلي الجزء ذا الصلة من الفتوى المذكورة أعلاه:

" السؤال السادس

هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب على السؤال السادس

نعم هناك فرق فمن يضارب بالأسهم بيعًا وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أم من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن أن غلب على فعله عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها"

نود إفادة اللجنة الموقرة بأن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات التي قامت بها الشركة تمثل تدفقات نقدية خرجت من ذمتها، عليها لا يجب فرض الزكاة عليها.

إضافة إلى ذلك تستخدم الاستثمارات أعلاه من قبل الشركة لتحقيق إيرادات خاضعة للزكاة. عليه فإن فرض الزكاة على الموجودات التي تحقق إيرادات تخضع للزكاة يعتبر حيادا عن المبادئ الأساسية للزكاة.

٣/١ يسمح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل باعتبارها موجودات واجبة الخصم

من الوعاء الزكوي طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وما دأبت عليه ممارسات الزكاة، تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من وعاء الزكاة في حالة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية البنك الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.
- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.
- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذا الاستثمارات قد خضع للزكاة.

تمت استثمارات الشركة في صندوق(ك)بالريال السعودي من رأس المال والاحتياطيات كما أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لفترة طويلة الأجل وليس للأغراض التجارية، كذلك فإن الإيرادات المحققة للشركة من هذا الاستثمار كانت جزءًا من قائمة الدخل، وبالتالي فإن هذا الاستثمار يستوفي المعايير المبينة أعلاه وهو ما يستوجب حسمها من الوعاء الزكوي.

لقد صدر التعميم أعلاه على ضوء الفتوى رقم(٢٤٧) بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥هـ(الموافق ٢٩ يونيو ١٩٥٦م) والصادرة من قبل فضيلة مفتي عام المملكة العربية السعودية والتي تنص على ما يلي:

" أي شيء غير معد للبيع لا يخضع للزكاة، سواء كان عقارات أو محركات أو ماكينات أو معدات أو منازل أو سفن... إلخ، وسواء كانت هذه مقصودة للإيجار أو الاستخدام أو الحيازة ما لم يقصد منها التجارة أي أنه تم شراؤها لغرض إعادة بيعها

للحصول على الربح. وفي هذه الحالة يكون المقصود استخدام البضائع للتجارة وبالتالي يتم تقديرها في نهاية كل سنة تستحق عليها الزكاة. ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستخرج الزكاة من كل ما هو معد للبيع(رواه أبو داوود وغيره).

على ضوء الفتوى أعلاه ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن الزكاة تجبي فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة، وبمعنى آخر فإن الزكاة لا تجبي على الأصول المقتناة لأغراض تحقيق دخل خاضع للزكاة الشرعية (مثل الاستثمارات طويلة الأجل).

٤/١ يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥).

طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ(الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م) والممارسات المصلحة الحالية تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم شركات أخرى ضمن الاستثمارات واجبة الخصم من الوعاء الزكوي. تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن الاستثمار في صندوق(ك)بالريال السعودي يمثل استثمار طويل الأجل يجب حسمه من الوعاء الزكوي. عليه فإن مثل هذا الاستثمار يجب السماح بحسمه من الوعاء الزكوي كذلك في السنوات اللاحقة.

٥/١ ومن الجدير بالذكر أن هذا المضمون تأكد جليًا وبشكل واضح بقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٨٦ لعام ١٤٣١ حيث أكد على ضرورة حسم عروض القنية عامة طالما أنها مؤيدة بموجب القوائم المالية وإن لم يقدم عنها مستندات طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة، حيث أكد القرار الاستئنافي المذكور أن القوائم المالية هي المستند الحقيقي والفعلي المؤيد لعروض القنية عامة وبالتالي يجب حسمها لاسيما أن مصادر تمويلها خضعت للزكاة وهو ما ينطبق على الاستثمارات الخاصة بعملائنا.

كذلك أكدت العديد من القرارات الاستئنافية أحقية الشركة في خصم الاستثمارات محل الاعتراض منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ٩٧٩ لعام ١٤٣١هـ والذي أجاز حسم الصكوك والديون طويلة الأجل التي في صورة استثمارات من الوعاء الزكوي.

٦/١ بناءً على ما تقدم، فإن إجراء المصلحة المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي ليس مبررًا ويتناقض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة إضافة إلى ما دأبت عليه المصلحة. بناءً عليه يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة رفض إجراء المصلحة والسماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م."

الخلاصة

" على ضوء الإيضاحات المذكورة أعلاه، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إلغاء إجراء المصلحة المتمثل بعدم السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل في صندوق(ك)بالريال السعودي من الوعاء الزكوي كونه ليس مبررًا، ويتناقض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة إضافة إلى ما دأبت عليه المصلحة كما هو مبين أعلاه."

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" عدم السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل عام ٢٠٠٩م:(مبلغ ٧,٩٢٣,٦٠٠ ريال، الضريبة ٦٠٢,١٩٤ ريال والزكاة ١٢٢,٨١٦ ريال).

- يطالب المكلف بقبول حسم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة لتوافر شروط خصمها.

- تم رفض خصم البند من وعاء الزكاة لأنها في صناديق استثمارية(صندوق(ك)للمرابحة) أي عروض تجارية وهي لا تخصم من الوعاء طبقًا للخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦ لعام ١٤١٠ هـ، والقرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ، كما لم تقدم الشركة أية مستندات ترتبط بالاستثمار ".

وبعد جلسة المناقشة قدم المصلحة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكرت فيها التالي نصًا:

" إشارة إلى الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/٢/١٥هـ بشأن اعتراض شركة(أ) على الربط المصلحة الزكوي والضريبي للعامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ واستفسار لجنتكم الموقرة حول بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٩م وما إذا كانت تخضع للضريبة.

وعليه نفيد سعادتكم بأن الاستثمارات لعام ٢٠٠٩م تخضع للزكاة فقط."

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن هذه المبالغ هي استثمارات في صندوق(ك)للمرابحة وحيث إنها مملوكة للمكلف وهي أموال خلطة لا تزكي من قبل مدراء الصناديق وبالتالي فهي عروض تجارة تضاف إلى وعاء المكلف الزكوي استنادًا للفتوى الشرعية رقم(١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وخطاب معالي وزير المالية رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤) فرض غرامة التأخير.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة تأخير على التزام ضريبة الدخل الإضافي الذي احتسبته المصلحة. أوضح عملاؤنا في الفقرة رقم(٦) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٩٨٣ وجهة نظرهم المفصلة حول هذا الأمر. عليه يعتقد عملاؤنا بأنه ليس هناك مبرر لفرض غرامة تأخير. وفي حالة عدم موافقتكم على ذلك يطلب عملاؤنا من سعادتكم إحالة هذا الأمر إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن غرامة التأخير تحتسب بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير طبقًا للمادة(٧٧/أ) من النظام الضريبي.

لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة أعلاه ويودون تقديم ما يلي للجنة الموقرة:

١/٤ تنص الفقرة (أ) من المادة(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة(٢) من المادة(٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ) موافقة المكلف على الربط.

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم ".

ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة(أ) من المادة(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة. علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة(أ) من المادة(٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام إيقاع الجزاء على المكلف نتيجة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

٢/٤ علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثًا من اللجنة الاستئنافية الضريبية(القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ

" حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص ".

مرفق في الملحق (ز) صورة قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ

" لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

مرفق في الملحق(ح) صورة قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

٣/٤ استنادًا على ما ذكر أعلاه يعتقد عملاؤنا بأنه لا مجال لفرض غرامة تأخير في الحالة أعلاه."

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" يطالب المكلف بعدم فرض غرامة تأخير عن الفروق الناتجة عن الفحص وذلك لأنها ناتجة عن خلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.

- النظام الضريبي واضح في نصوصه والتطبيق العملي له قد استقر، ومخالفته تقتضي فرض الغرامة المستحقة على الفروق الناتجة من الفحص والربط على المكلف طبقًا لنص المادة ٧٧/أ من النظام الضريبي بفرض غرامة تأخير على الفرق بنسبة ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وبهذا يكون إجراء المصلحة سليم ومتفق مع النظام".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض واستنادًا للمادة(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨/١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناء على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على استبعاد التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على استبعاد مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم في الشق الضريبي ورفضه بالأغلبية في الشق الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،